مرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢
بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للسافر
إلى الخارج

بأمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للسافر إلى الخارج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها فقرة جديدة نصها الآتى :

" ولمجلس الوزراء أن يعين أحوالا أخرى لا تسرى فيها الضريبة على المسافرين إلى الخارج " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٦

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

أمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — كيلان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين عراف — مراد محمى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

حسين ابو زيد — اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد العزيز على — احمد محمد عراج حاج

وزير التجارة والصناعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور — محمد فؤاد هلال — احمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير التموين

فتحى رضوان — فريد انطون